

الحد البحري : الحسر الأيسر لمصرف المنصورة عمومي بطول متراً تقريراً .
 الحد الشرقي : باق القطع ٣ و ٤ و ٥ بمحض الخطابه نمرة ٤ بطول ٤٠,٥ متراً تقريراً .
 بطول ٧٠,٧٠ متراً تقريراً .
 الحد القبلي : القطعة رقم ٦٩ بمحض الخطابه نمرة ٤ بطول ٤٠,٥ متراً تقريراً .
 الحد الغربي : القطعة رقم ١١١ طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ٦٥,١٠ متراً تقريراً .
 القطعة رقم (٢) بمساحة ٣ فدادين وهي ملك محمد عبدة الملالي -
 وحدودها كالتالي :
 الحد البحري : القطعة ٦٨ بخط منكسر بمحض الخطابه نمرة ٤ بطول ٤٠,٤٤ متراً تقريراً .
 الحد الشرقي : القطعة ٦٩ بمحضه بطول ٩,٥٠ متراً تقريراً .
 الحد القبلي : القطعة ٢٥ جبانة المسلمين الفديبة بطول ٥٧,٥٥ متراً تقريراً .
 الحد الغربي : القطعة ١١١ طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ١٨,٨٠ متراً تقريراً .
 القطعة رقم (٣) بمساحة فدادين و١٩ سهماً ونصف وهي ملك كل من جلال المرسي بدر الدين ويتلك فيها فدادين و ١٠ أسمم ونصف ،
 وأم أحمد على الصرسار ومتلك فيها ٩ أسمم وحدودها كالتالي :
 الحد البحري : الحسر الأيسر لمصرف المنصورة عمومي بطول ٢,٣٥ متراً تقريراً .
 الحد الشرقي : طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ٥٦,١٥ متراً تقريراً .
 الحد القبلي : طريق الجبانة عمومي (نوع ثالث) بطول ٤٠,٤٩ متراً تقريراً .
 الحد الغربي : باق القطعة ١١٠ بطول ٢٩,٣٠ متراً تقريراً .
 ثم يتجه غرباً بطول ١,٣٥ متراً تقريراً - ثم يتجه جنوباً مختصقاً بالقطعة ٦٧
 ثم يتجه شرقاً بطول متراً - ثم يتجه جنوباً بطول ١٤,٥٠ متراً تقريراً
 مختصقاً بالقطعة ٦٣ - والجميع بمحض الحيازة نمرة ١٣ قسم أول .
 والقطع الثلاث قد تبرع كل مالك فيها بتصنيبه بدون مقابل لصالح المشروع
 والإقرارات بالطبع مودعة ملف الموضوع .
 وقد أقر السيد المحافظ اختيار الموقع للمشروع .
 وحيث إن تزع الملكية لشقة العامة أو التحسين يخضع لأحكام
 القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنشآة العامة يكون بقرار
 من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ اخلاص
 تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية لشقة العامة والاستيلاء على
 المقارات اللازمة لها .
 وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال - فقد تضمن مشروع القرار
 الاستيلاء على الأرض اللازمة للمشروع وقد أحبط السيد نائب رئيس الوزراء
 للخدمات علماً بذلك .
 وتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار الجمهوري المرافق .
 برجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
 محمد أحمد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧١

في شأن اعتبار مشروع توسيع طريق وحرم جبانة المسلمين
 بناحية أجا محافظة الدقهلية من أعمال المنشآة العامة
 والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية
 بمطالع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزع ملكية المقارات لشقة
 العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
 الخاصة بشرع الملكية لشقة العامة والاستيلاء على المقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنشآة العامة مشروع توسيع طريق وحرم
 جبانة المسلمين بناحية أجا محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع
 ومساحتها قرار يطوي ١٣ سهماً ونصف والمملوكة لكل من السادة / يوسف
 المنسي سليمان شوره وأخيه السيد ، محمد أحمد عزه بدر الدين ، ندا السيد
 الأشرم ، محمد عبدة الملالي ، جلال المرسي بدر الدين ، أم أحمد على
 الصرسار . والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كما
 صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شهر مارس سنة ١٩٧١ (١٣٩١)

أفور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧١ في شأن اعتبار مشروع توسيع طريق وحرم جبانة المسلمين بناحية أجا محافظة الدقهلية من أعمال المنشآة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وأفق مجلس مدينة أجا - دقهلية مجلنته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٠ على تزع ملكية الأرض الداخلة في مشروع توسيع طريق وحرم جبانة المسلمين بأجا - من ثلاثة أمتار إلى خمسة - تحقيقاً لرغبة أهالي الناحية .
 وقد سبق لمجلس المدينة وضع اليد على المساحة اللازمة لمشروع وتشغيلها
 بالفعل في ١٥/٥/١٩٦٩ حيث بلغت مساحتها قرار يطوي ١٣ سهماً ونصف
 (عبارة عن ثلاثة قطع) .

القطعة رقم (١) بمساحة ١٨ سهماً وهي ملك كل من السيد / يوسف
 المنسي سليمان شوره وأخيه السيد ويتلكان فيها ٦ أسمم السيد / محمد أحمد
 عزه بدر الدين ويتلك فيها ٦ أسمم ، السيد / ندا السيد الأشرم ويتلك فيها
 ٩ أسمم وحدودها كالتالي :